باب صورة العدة

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: العدة لازمة بالأقراءِ لمن تحيض.

واتفقوا على أن: عدة المتوفى عنها زوجها – إذا لم تكن حاملاً – أربعة أشهر وعشراً، ولا يعتبر فيها وجود الحيض، إلا مالكًا فإنه قال: يعتبر في حق المدخول بها إذا كانت ممن تحيض بوجود حيضه في كل شهر في هذه المدة.

واتفقوا على أن: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة الحامل: أن تضع حملها.

باب المفقود

مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا على أنه: يجوز قسم ماله، سوى مالك والشافعي، فإنهما قالا: لا يقسم حتى يتيقن موته.

واتفقوا على أن: أقل مدة الحمل ستة أشهر.

باب الرضاع

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب.

واتفقوا على أن: رضاع الكبير غير محرِم.

واتفقوا على أن: التحريم بالرضاع يثبت في سنتين.

واتفقوا على أن: تحريم الرضاع إنما يجب به التحريم إذا كان من لبن الأنثى.

واتفقوا على أن: ذلك مقصورعلى الآدميات، وإن طفلين: لو ارتضعا من لبن بهيمة لم يثبت بينهما أخوة الرضاع.

واتفقوا على أن: رجلاً لو در له لبن، فأرضع منه، لم يثبت بذلك تحريم الرضاع.

واتفقوا على أنه: يتعلق التحريم بالسعوط والوجور [إلا في إحدى الروايتين عن أحمد] أنه لا يثبت التحريم إلا بالرضاع من الثدي، واختارها عبدالعزيز، [والأُخرى اختارها الخرقي].

واتفقوا على أن: الحقنة باللبن لا توجب الحرمة كالرضاع. وقد روى الشافعي [في القديم] أنها تحرمه كالرضاع، وقد روى عن مالك نحوه [من رواية أشهب] وقال ابن القاسم: إن وقع الغذاء به تثبت الحرمة.

واتفقوا على أن: اللبن الخالص يحصل به حرمة الرضاع.

واتفقوا على أن: لبن الفحل يحرم، وهو أن ترضع المرأة صبية، فتحرم هذه الصبية علي زوج المرضعة وآبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي دره اللبن عن أعلاقه أبًا للمرضعة.